

قانون رقم (5) لسنة 2007م
بشأن التجارة الداخلية

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

(أصدرنا القانون الآتي نصه)

الفصل الأول

التسمية و التعاريف

- مادة (1) : يسمى هذا القانون (قانون التجارة الداخلية)
مادة (2) : لأغراض تطبيق هذا القانون , يكون للألفاظ و العبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها يقتض سياق النص معنى آخر.
الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير: وزير الصناعة والتجارة.
المحافظ: أمين العاصمة / محافظ المحافظة.
البضائع: جميع المنتجات و السلع و المواد الخام و مستلزمات الإنتاج وأي منقول آخر له قيمة تجارية.
السلع الضرورية: السلع الأساسية لنشاط الإنسان و حياته وهي (القمح, الدقيق, الأرز, السكر, الأدوية, الحليب, المشتقات النفطية).
السلع الفاسدة: الغير صالحة للاستخدام, إما لعدم صلاحية المكون لها أو التي فسدت بفعل عوامل و مؤثرات خارجية.
السلع التالفة: السلع التي لم تعد صالحة للاستخدام بفعل عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى.
فترة الصلاحية : المدة الصالحة للاستخدام وفق المعايير المعتمدة التي تحدد الفترة القصوى للاستخدام منذ تاريخ الإنتاج.
الاحتكار: التداول بالسلع على نحو يمنع المنافسة.
المخزون الاحتياطي: كميات السلع الضرورية التي يتم الاحتفاظ بها و تحديدها لتكفي احتياجات السكان لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
المواصفات والمقاييس: صفات السلعة أو المادة (أو غير ذلك مما يخضع للقياس) وأوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها أو مقياسها أو متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات و التغليف ووضع السمات أو البيانات الأخرى.
الجودة: العلامة التي تمنح لمنتج معين وتدل على أن المنتج مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة.
السلع المحظورة: هي السلع التي لا يسمح بتداولها أو بامتلاكها كونها تخالف الشريعة الإسلامية أو القوانين النافذة.
تحديد الأسعار: تتحدد الأسعار وفقا لآلية السوق و حرية المنافسة.

الفصل الثاني

أهداف القانون

مادة (3): يهدف هذا القانون التموييني إلى تحقيق ما يلي:

- أ- تحقيق الاستقرار التمويني للسكان و توفير احتياجاتهم من البضائع المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج.
- ب- تشجيع القطاعات التجارية المختلفة و تحفيزها من أجل توفير احتياجات السكان من البضائع وفقا للمقاييس والمواصفات و النوعية والجودة وبالأسعار التنافسية.
- ج - تنظيم التجارة الداخلية وفقا لآلية السوق.
- د - ضمان توفير المخزون الاحتياطي من السلع الأساسية.
- مادة (4): لتحقيق الأهداف المحددة في المادة (3) من هذا القانون تتولى الوزارة المهام و الاختصاصات التالية في مجال التجارة الداخلية:
- أ- اتخاذ الإجراءات الخاصة بتنظيم التجارة الداخلية وفقا لهذا القانون.
- ب- رسم السياسات التجارية القصيرة و المتوسطة الأجل.
- ج- العمل مع الجهات ذات العلاقة على توفير وتنظيم المخزون الاحتياطي من السلع الأساسية والضرورية للسكان.
- د- تشجيع إنشاء الصوامع و المطاحن و وحدات الخزن لمادة القمح ومشتقاتها وذلك من أجل توفير الاحتياجات الضرورية للسكان.
- هـ- الإشراف على تنظيم الأسواق الداخلية بهدف حماية المستهلك و الرقابة على البضائع من حيث الجودة و النوعية ومطابقتها للمواصفات والمقاييس اليمنية والعالمية بالتنسيق مع السلطة المحلية والغرف التجارية.
- و- العمل على تنظيم حركة نقل البضائع وتأمين انسيابها دون عوائق إلى مختلف أرجاء الجمهورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ز- إعداد الدراسات التحليلية الخاصة بمعدلات الأسعار بالتنسيق مع الجهات المختصة والغرف التجارية للاستفادة منها في رسم السياسات التجارية.
- ح- المشاركة في إقامة المعارض التجارية الداخلية , والخارجية التي يتم فيها عرض البضائع اليمنية.
- ط- التشجيع على إنشاء شركات التسويق والتعبئة والتغليف والتخزين والتبريد بما يؤمن وصول البضائع للمستهلك في صورة جيدة وصالحة للاستخدام.

الفصل الثالث

أحكام عامة

- مادة (5): يلتزم التجار بتسيير أنشطتهم التجارية بما من شأنه تحقيق المنافسة الحرة والابتعاد عن الاحتكار لتحقيق وتأمين حاجة المستهلك من مختلف البضائع.
- مادة (6): على جميع التجار القيام بإشهار أسعار البضائع أمام المستهلك باستخدام وسائل الإعلان المختلفة بما يسهل على المشتري معرفة السعر.
- مادة (7): يلتزم تجار الجملة والمصنعين المنتجين المحليين بمنح فواتير لكل عمليات البيع وفقا للأصول المتبعة.
- مادة (8): تراقب الوزارة التخفيضات الموسمية وغير الموسمية للتحقق من حدوثها بصورة فعلية وأنها تحقق مصلحة للمستهلك.
- مادة (9): تعمل الوزارة على دراسة الأوضاع والمتغيرات التي تؤثر على آلية السوق وحمايتها بما يحقق التوازن بين العرض والطلب وتلبية رغبات المستهلك وإيجاد المعالجات السليمة لمنع ما يؤثر على السوق من سياسات الإغراق أو الاحتكار.

الفصل الرابع

الرقابة والتفتيش

مادة (10):

أ- يعين الوزير بالتنسيق مع المحافظ مفتشين مختصين من الوزارة ومكاتبها في المحافظات ويصدر بتسميتهم قرار من الوزير , وتصرف لهم بطاقة خاصة لإثبات هويتهم لتطبيق أحكام هذا القانون.

ب- يقوم موظفو الرقابة والتفتيش بعد حصولهم على تكليف كتابي من الوزارة أو مكاتبها في المحافظات بضبط المخالفات وإثباتها بموجب محضر تدون فيه نوع المخالفة ومرتكبها ومكان حصولها وتاريخه وكافة الوقائع والقرائن واخذ العينات ويوقع عليها من قبل المكلفين بالرقابة والتفتيش وصاحب المخالفة أو من ينوب عنه وفي حالة رفضه يؤخذ شهادة الشهود على ذلك ويوقعوا في نفس المحضر.

ج- في حالة الحصول على شكاوي أو بلاغ من جهة موثوق بها عن ارتكاب مخالفة يحق للرقابة والتفتيش بالوزارة أو مكاتبها دخول الأماكن المبلغ عنها بالمخالفة من محلات تجارية أو مخازن أو أية أماكن أخرى مخصصة لحفظ وتخزين وعرض البضائع بغرض التحقق من المخالفة وإثباتها وذلك أثناء أوقات الدوام الرسمي وبما لا يخالف القوانين النافذة.

د- يتم التحرز على البضائع والوثائق والمستندات التي لها أهمية في إثبات المخالفة لدى الوزارة أو مكاتبها.

هـ- لا يجوز دخول بيوت السكن بهدف ضبط مخالفة تجارية إلا بعد الحصول على إذن قضائي.

و- يتم إحالة ملف المخالفة إلى النيابة لاستكمال الإجراءات القانونية.
مادة (11): يكون للوزير بناء على الرفع من المحافظ أو الإدارة المختصة بالرقابة و التفتيش بالوزارة إيقاع العقوبات والجزاءات على موظفي الرقابة والتفتيش بما في ذلك الفصل , وفقا للقوانين النافذة.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (12): مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة تطبق العقوبات الواردة في هذا الفصل.

مادة (13): أ- كل من عرض بغرض البيع بضاعة فاسدة أو تالفة أو انتهت فترة صلاحية استخدامها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال مع إتلاف تلك البضائع على حساب العارض.

ب- كل من باع بضائع تالفة أو فاسدة أو انتهت فترة صلاحيتها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر مع دفع تعويضات للمتضرر عن الضرر المباشر الناجم عن استخدام تلك السلعة بناء على تقرير طبي مقدم للمحكمة مع إتلاف تلك البضائع على حساب البائع.

ج- كل من استورد أو صنع بضائع لا تطابق المواصفات والمقاييس المعتمدة بالجمهورية تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس.

مادة (14): يعاقب كل من قام بإخفاء السلع الأساسية بقصد احتكارها والمغالاة بها بالحبس مدة لا تقل عن سنة , ويجوز للمحكمة بيع تلك السلع بأسعارها التنافسية في السوق وتوريد ثمنها لصالح صاحب السلع .

مادة (15): يعاقب كل من غش أو تلاعب في الموازين والمكاييل أو المقاييس والمكونات للبضائع المتداولة بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (100000) مائة ألف ريال ولا تزيد عن مائتي ألف ريال..

مادة (16): يعاقب كل من امتنع عن منح فواتير البيع من تجار الاستيراد والجملة والمصنعين والمنتجين المحليين لما يتم بيعه من البضائع بغرامة مالية لا تقل عن (20000) عشرين ألف ريال ولا تزيد على (100000) مائة الف ريال.

مادة (17): يعاقب كل من منع انتقال بضائع من وحدة إدارية إلى أخرى مستغلا سلطة وظيفته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (100000) مائة ألف ريال .

مادة(18): يعاقب كل من زور أو تلاعب في فترة الصلاحية للبضائع بهدف زيادة فترة الصلاحية المحددة لها بعقوبة التزوير المنصوص عليها بقانون الجرائم والعقوبات.
مادة(19): من أدخل أو عرض أ، باع بضائع أدخلت إلى أراضي الجمهورية بطرق غير شرعية يعاقب وفقا لقانون الجمارك .
مادة(20): يعاقب من أدخل أو تداول سلعا محظور دخولها إلى أراضي الجمهورية بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن على خمس سنوات وبمصادرة تلك السلع .
مادة(21): تضاعف العقوبات الواردة في المواد(13,14,15,16,17,18,19,20) من هذا الفصل عند تكرار المخالفة , وفي حالة التكرار للمخالفة بعد ذلك يجوز الحكم بالإيقاف المؤقت أو الشطب من السجل التجاري ويكون الحبس وجوبيا مع مضاعفة الغرامات .

الفصل السادس أحكام ختامية

مادة (22): لا يجوز لأي جهة حكومية أو غير حكومية القيام بأي عمل أو تصرف أو إجراء تكون نتيجته أ، أثره المباشر أو غير المباشر مع انتقال البضائع بين مختلف الوحدات الإدارية بالجمهورية إلا إذا ثبت من جهة مختصة أن تلك البضائع يمكن أن تؤدي إلى انتقال الأوبئة والأمراض بين مختلف الوحدات الإدارية.
مادة(23): أ- يتم التخلص من السلع التالفة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستهلاك لانتهاؤ فترة صلاحيتها أو مخالفتها للمواصفات والمقاييس اليمنية والعالمية بإشراف لجنة تشكل بقرار من الوزير أو المحافظ ويكون في عضويتها ممثل من النيابة العامة والغرفة التجارية والصناعية والجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة وبحضور التاجر مالك السلعة أو من يمثله , وذلك بناء على محضر المخالفة المعد وفقا للفقرة (ب) من المادة (10) من هذا القانون .
ب- ينحمل التاجر مالك السلع التالفة او الفاسدة او الغير صالحة للاستهلاك كافة تكاليف الاتلاق وعلى نفقته ز
مادة (24) : الوزارة هي السلطة المختصة في كل ما يتعلق بشؤون التجار الداخلية وفقا لما ينظمه هذا القانون .
مادة (25): بما لا يتعارض مع ماور في قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس تحديد السقوف العليا لاسعار السلع الاساسية في حالات الكوارث والظوراء .
مادة (26) : تقوم الوزارة بالاشراف والرقابة على اسعار السلع الاساسية المعفية منالضرائب والجمارك بما يكفل للوزارة التدخل في الوقت المناسب لوضع حد لاي زيادة سعرية غير مبرره .
مادة (27) : يحق لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مبرر من الوزير أ إصدار قرار باضافة سلعة او اكثر الى السلع الضرورية الواردة في هذا القانون .
مادة (28) : تصدر اللاحة لتنفيذية لهذا القانون بقرار منرئيس مجلس لوزراء بناء على عرض الوزير وبعد موافقة المجلس وذلك خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر .
مادة (29) : يرجع في مالا ينص عليه هذا القانون التجاري وقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية والقانون المدني .
مادة (30) : يلغى بموجب هذا القانون قانون التموين رقم (24) لسنة 1990م وتعديلاته .كما يلغى أي نص اخر يتعارض مع احكام هذا القانون .
مادة (31) : يعمل بهذا القانون بعد 30 يوما من تاريخ نشرة في الجري=ة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية – بصنعاء
بتاريخ 11/ربيع /1428هـ
الموافق 28 / مارس / 2007م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية